

13 ماي 2015

من وزير المالية
إلى

9 18

الموضوع: حول احتساب فترة العشر سنوات المخولة للانتفاع بالطرح الكلي

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 01 أفريل 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم المصدرة كليا تحصلت خلال سنة 2003 على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد وذلك بعنوان نشاطها المتمثل في شركة خدمات.

كما ذكرتم أنه خلال سنة 2007، تحصلت شركتكم على شهادة إيداع تصريح لدى وكالة النهوض بالصادرات وغيّرت نشاطها من شركة خدمات إلى شركة تجارة دولية وقامت بالترافع في رأس مالها مبينين أن التصريح المذكور يتم تجديده كل سنتين وأن شركتكم انتفعت بكل الامتيازات المخولة في إطار التصريح المذكور بما في ذلك الطرح الكلي إلى غاية سنة 2014. فطلبتم معرفة تاريخ بدء احتساب مدة العشر سنوات المخولة لكم للانتفاع بالطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ فترة العشر سنوات لطرح الأرباح المتأتية من التصدير تحتسب من تاريخ أول عملية تصدير بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تمّت فيه عملية التصدير. وتحتسب العشر سنوات بالنسبة إلى كل عملية استثمار على حده.

إلا أنه وفي الحالة الخاصة وباعتباره تبيّن من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم لم تحترموا الشروط المستوجبة لممارسة نشاط التجارة الدولية، فإنّ عملية تغيير النشاط لا تمكّنكم من الانتفاع بمدة عشر سنوات إضافية حيث تحتسب العشر سنوات ابتداء من أول عملية تصدير أنجزتموها بعد حصولكم على شهادة التصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد سنة 2003.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

العديد العام للدراسات

والتشريع الجبتي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي